معلومات البحث

تاريخ الاستلام: 2021/04/26 تاريخ القبول:2021/09/16

Printed ISSN: 2352-989X Online ISSN: 2602-6856

الحماية القانونية ودور المنظمات الدولية في مكافحة المتاجرة بالممتلكات الثقافية

Legal protection and the role of international organizations in combating the trafficking of cultural property

فاتن دريس

معهد الآثار جامعة الجزائر ۲ ، drisfaten@yahoo.fr

الملخص:

يعتبر التراث الثقافي إرثاً، لايقدر بثمن وغير قابل لتعويض أو التصرف فيه ليس بالنسبة لدولة ما فحسب، وإنما بالنسبة للإنسانية جمعاء، لذلك عمد المجتمع الدولي إلى وضع ترسانة قانونية واسعة النطاق لمكافحة المتاجرة بالممتلكات الثقافية، في أوقات السلم أو الحرب، ومن هنا جاءت فكرة هذا المقال لتسليط الضوء على مجهودات المجتمع الدولي عن طريق إبرام مؤتمرات واتفاقيات دولية مع تقديم توصيات التي من شأنها، أن تعزز مسألة مكافحة المتاجرة بالممتلكات الثقافية وتحقق المزيد من التعاون والتفاهم الثقافي بين الشعوب.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي؛ الممتلكات الثقافية؛ مكافحة المتاجرة؛ اتفاقيات دولية.

ABSTRACT

Cultural heritage is a legacy that is invaluable and unable to be compensated or acting in it, not only for a country, but also for all humanity, this reason, The international community has therefore established an International law, In order to fight illegal trafficking in cultural property, In times of peace and war. The idea of this article came to talk about the efforts of the international community to work to protect cultural heritage by concluding international agreements between States. In addition to making recommendations that promote the fight against illicit trafficking in cultural property, This brings more cooperation and cultural understanding between peoples

Keywords: Cultural heritage, cultural property, the fight trafficking, International Agreements.

1. مقدمة:

إن فكرة التجارة الدولية في الممتلكات الثقافية، ارتبط أول ظهورها بالهيمنة الاستعمارية، إذ ساعدت على زيادة الاهتمام بالآثار والثروة الثقافية والكشف والتنقيب عنها من ناحية، والسعي في الاثراء السريع من ناحية أخرى خاصة ما تدفعه الاسواق العالمية من أسعار باهظة ، يشكل طموحا لدى الكثيرين في الحصول على هذه الممتلكات الثقافية، ونحن نعلم أن مشاكل الدول الفقيرة أو النامية، غالبا ما تتفاقم مع الحروب الداخلية أو الخارجية، ولطالما كانت الحرب هي الفرصة الثمينة للشبكات الاجرامية (تجار، وسطاء، عملاء، رجال أعمال...) في قيامهم بالفعل الاجرامي وهو نحب الممتلكات الثقافية بما فيها المجموعات المتحفية.

والمؤسف في ذلك، أنه يحدث هذا الأمر في القرن الحادي والعشرين في وقت التي كانت تتطلع فيه الآمال البشرية إلى تعزيز ودعم واحترام القانون الدولي وتفعيل المعطيات الشرعية الدولية، فضلا عن حدوث العدوان من الدول التي من المفترض أن تكون القدوة في احترام الشرعية والقانون الدولي (العناني، ٢٠٠٥، صفحة ٢٥).

وفي الوقت نفسه، ازداد الاهتمام في أوربا بإنشاء متاحف خاصة والعمل على جمع التحف الفنية باهضه الثمن من قبل الاثرياء في جميع أنحاء العالم، فصحيح أنه، كان آنذاك الاعتراف بالثقافات والاشكال الفنية وتحديد المعايير الفنية من قبل الدول الغربية ولكن الواقع أخطر من ذلك، اذ هو تجريد الجتمعات بأكملها من تراثهم الثقافي خاصة بالنسبة لكثير من شعوب الدول النامية، وما فاقم الوضع لديها أكثر، هو نقص أو غياب التشريعات القانونية والاستراتيحيات المناسبة لحماية ممتلكاتما الثقافية بالإضافة إلى الموارد البشرية غير الكافية من عمال وموظفين مؤهلين لمكافحة ظاهرة المتاجرة بالممتلكات الثقافية والحد منها، خاصة وأن أساليب المتاجرة بالممتلكات الثقافية قد تطورت فبعد أن كانت تمارس تحت غطاء الاستعمار أصبحت اليوم تمثل حرفة جديدة ناجحة لتوظيف الاموال، فتكونت بذلك مؤسسات ووكالات وصالات البيع في الدول الاوربية والامريكية، وأخذت تلك الدول بفتح أسواقها لعرض القطع الثقافية المسروقة والمنهوبة من مواطنها الاصلية، دون أن ننسى كيف أصبحت اليوم برامج الإنترنت خاصة بعد بتطور الوسائل والتكنولوجيات الحديثة من السبل والاساليب التي يتواتر استخدامها المتاجرون والشبكات الإجرامية لبيع جميع أنواع السلع بما فيها الممتلكات الثقافية وهذا نظرا، أنها تعمل بوقع سريع وتجتذب أكبر عدد ممكن من الزبائن في أنحاء العالم، كما أن نشاطها الممتلكات الثقافية وهذا نظرا، أنها تعمل بوقع سريع وتجتذب أكبر عدد ممكن من الزبائن في أنحاء العالم، كما أن نشاطها في وسط لا يخضع لأي ضوابط.

ولأن التراث الثقافي بصفة عامة وبمختلف أشكاله في النهاية لايعني هوية وحضارة دولة بعينها، بقدر مايعني حضارة الامة والانسانية جمعاء، ذلك الامر، مااستدعى المجتمع الدولي على التعاون من أجل حمايته وملاحقة من يقوم باستغلاله سلبيا وتعريضه للسرقة والتدمير، مشددين بذلك، على أن ضرورة تطبيق الحماية عليه بإخضاعه إلى الحماية القانونية الدولية واشراك المنظمات والمؤسسات لطلب التعاون في هذا الجال.

جاءت الاشكالية المراد معالجتها في سياق هذا الموضوع، وما فادها كالاتي: ماهي التدابير القانونية المعمول بما دوليا من أجل مكافحة المتاجرة بالممتلكات الثقافية؟ وما دور المنظمات والمؤسسات الفاعلة في ذلك؟.

للإجابة عن الاشكالية والوصول إلى الاهداف العلمية التي ترتبط بسعينا في استقراء المعطيات المتعلقة بالحماية الدولية القانونية والمؤسساتية في مكافحة المتاجرة بالممتلكات الثقافية، اعتمدنا على خطة علمية تضمنت كإجراء تدبيري

قانوني، التسليط على الاتفاقيات، نطاقها وتأثيرها، أهميتها وكيفية الانضمام إليها مع تحديد فقط المتعلقة بمكافحة المتاجرة بالممتلكات الثقافية، بالإضافة أننا سنعرج على دور ومجالات تعاون المنظمات والمؤسسات الدولية الفاعلة مع تحديد مجالات التعاون بينها من أجل التصدى لهذه الظاهرة.

2. التدابير القانونية المعمول بها دوليا لمكافحة المتاجرة بالممتلكات الثقافية:

بعد الانتهاء من الحرب العالمية الثانية عمت الفوضى والنزاعات بين الدول في العالم أجمع، وذلك على إثر انتشار ظاهرة المساس بالتراث الثقافي بشتى أنواعه، ومن جهة أخرى تزايدت الاسواق الدولية للفن والاسواق السوداء في بيع مختلف أنواع التحف المسروقة والمنهوبة من دول أخرى، مما زايد قلق ومخاوف منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ما تعرف بمنظمة اليونيسكو خاصة وأن الكثير من الدول عبرت لها عن عجزها لتصدي لهذه الظاهرة وأن القوانين والتشريعات الوطنية الخاصة بحماية تراثها الثقافي في معظمها لا تكفي لتكون وسيلة فعالة في مكافحة ظاهرة المتاجرة بالممتلكات الثقافية خاصة وأن هاته الظاهرة تتسم بالصفة الدولية حيث لا تقتصر على حدود دولة فقط وإنما تخص كل دول العالم، والاكثر من ذلك، فأغلبية الدول لا تمتلك الآليات اللازمة لضمان التطبيق الناجع لنصوصها التشريعية في حين أن مخاطر السرقة والتصدير والمتاجرة بالممتلكات الثقافية يزداد تفاقما حاصة في ظل التطورات التكنولوجية وظهور الوسائل الحديثة.

1.2 الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية:

أوجدت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة حيزا قانونيا لتطرح فيه الدول مشاكلها وتحدياتها من جهة لضمان حماية تراثها الثقافي إلى أقصى حد ممكن من مختلف التجاوزات الممارسة عليه، ومن جهة أخرى حتى تكون لدى الدول المستهدفة الحجة القانونية للمطالبة بكل ماهو مهرب أو مصدر بطرق غير مشروعة.

فالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية عبارة عن صكوك قانونية أساسا تتولى الدول إعدادها واعتمادها، وتعتمد هذه الاتفاقيات من قبل عدد كبير من الدول، إلا أنها لا تصبح ملزمة إلا على الدول التي تقرر الانضمام إليها، ويتم ذلك عادة من خلال تصديق الدولة على الاتفاقية وانضمام إليها أو قبولها أو الموافقة عليها، وتكون كل اتفاقية دولية ملزمة قانونا ولكن ضمن نطاق التطبيق المحدد لها (منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ٢٠٠٦، صفحة ٤).

وتعتبر ذات أهمية أساسية حيث تتسم عادة ضمن نطاق تطبيقها بما يلي:

أنها توفر إطارا ومجموعة مبادئ وأحكاما تقنية متفق عليها على الصعيد الدولي، وبالتالي فهي موحدة وتلتزم الدول الأطراف بالامتثال لها وتطبيقها على المستوى المحلي، وإن فائدة مثل هذا النظام الموحد، هو أنه ينظم الموضوع المعني بشكل مباشر في جميع الدول الاطراف، وعليه تتصرف كل دولة طرف بموجب نفس القواعد بحيث لا تنشأ خلافات أو مفاجآت عندما يتخذ إجراء ما لأحكام الاتفاقية (تنظم مثلا كافة المطالبات برد القطع الثقافية المسروقة، ترفع بموجب إحدى الاتفاقيات المعنية، بنفس الطريقة وبصورة موحدة لدى جميع الدول الاطراف (طبقا للأحكام الخاصة برد القطع الثقافية الواردة في تلك الاتفاقية) على خلاف ما قد يحدث عندما لا تنطبق أحكام الاتفاقيات؛

فاتن دريس

- يترتب على تطبيق الاتفاقيات الدولية فائدة على المستوى المحلي، ففي كثير من الاحيان تعتمد عليها في إجراء تنقيحات للتشريعات الوطنية أو سن تشريعات وطنية جديدة اقتداء بمقتضيات أحكام الاتفاقية؛
- يمكن أن تتخذ الاتفاقيات الدولية (بالنسبة للدول التي ليست "طرفا" فيما بعد) كمبادئ مرجعية أساسية لوضع و/أو تعزيز تشريعاتها الوطنية في الموضوع المعنى؛

كما تشجع منظمة اليونيسكو دولها الاعضاء بقوة على أن تنظر في الانضمام إلى مختلف اتفاقياتها الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي بمختلف أشكاله، وهذا نظراً لما تتسم به من أهمية، وحتى يتسنى لها تعزيز الحماية القانونية للتراث الثقافي على الصعيد الوطني وتطويرها بشكل موحد على الصعيد الدولي لدى الأطراف.

ويشتمل الإجراء المتبع للانضمام إلى اتفاقية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لكل دولة ونظامها القانوني، بشكل عام على الصعيد الوطني والتي تشمل على دراسة الاتفاقية واتخاذ قرار بشأن جدوى الانضمام إليها والتي تقوم فيها الوزارات المعنية (كوزاتي الثقافة والخارجية وغيرهما)، ثم تأتي حسب النظام القانوني للدولة المعنية بسن أحكام الاتفاقية على الصعيد المحلي إما عن طريق الإحالة إلى نص الاتفاقية ككل وإما عن طريق إدراج أحكام الاتفاقية (باستثناء أحكامها الختامية) في القانون الوطني.

وعلى الصعيد الدولي يتم إيداع الوثيقة التي تعرب فيها الدولة عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية (وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدى المدير العام لليونيسكو، لتدخل الاتفاقية حيز النفاذ إزاء كل دولة طرف جديدة بعد ثلاثة أو ستة أشهر، بوجه عام، من تاريخ إيداع تلك الدولة للوثيقة المعنية (منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ٢٠٠٦، صفحة ٩).

2.2 الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المتاجرة بالممتلكات الثقافية:

أولها، اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال ولائحة التنفيذية وبروتوكوليها حيث تمت بناء على دعوة من حكومة هولندا، دعت منظمة اليونيسكو إلى عقد مؤتمر في مدينة لاهاي في يوم ٢١ أفريل إلى غاية يوم ١ ماي ١٩٥٤ لوضع اتفاقية من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (اتفاقية لاهاي والبروتوكول الاضافي الأول والائحة التنفذية، ١٩٥٤)، ولائحة تنفيذية التي هي جزء لا يتجزأ من الاتفاقية، بالإضافة إلى بروتوكول اختياري، وبهذا تمثل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الوثيقة الدولية الوحيدة التي ترمي على وجه إلى حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال، إذ كثيرا ما تقترن أوضاع النزاع المسلح أو الاحتلال بالقيام بأعمال نهب وتصدير غير المشروع بالممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، وهذا كما أشرنا إليه سابقا، حيث ينص البروتوكول الاول لعام ١٩٥٤ الملحق باتفاقية لاهاي (الذي يمكن أن تنضم إليه الدول بصورة منفصلة عن اتفاقية نفسها) تحديدا على أنه لا يجوز الاحتفاظ بالممتلكات الثقافية كتعويضات حرب، ولذلك يطلب من كل دولة ضمن نفسها) تحديدا على أنه لا يجوز الاحتفاظ بالممتلكات الثقافية كتعويضات حرب، ولذلك يطلب من كل دولة ضمن بخلة أمور، ما يلي:

- أن تمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الإقليم الذي تحتله أثناء النزاع المسلح؛
- أن تضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت من أراضيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من أية أراضي واقعة تحت الاحتلال؛

فاتن دريس

- أن تقوم، عند انتهاء العمليات الحربية، بإعادة الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال، إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الاولى ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب؛
- على الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوض كل من يجوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقا لأحكام الفقرة القرة السابقة.

لتأتي بعدها، اتفاقية اليونيسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ حيث تعتبر اتفاقية اليونيسكو المبرمة بباريس من ١٢ أكتوبر إلى غاية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠، في الدورة السادسة عشر للمؤتمر العام لليونسكو (اليونيسكو، ١٩٧٠، صفحة ١٣٣)، أول وثيقة قانونية دولية متعلقة بالمتاجرة بطرق غير المشروعة بالممتلكات الثقافية، والتي حظيت بأكبر عدد من المصادقة عليها، ليصل بذلك مجموع الدول الأطراف بها عام ٢٠١٢ إلى ٢٠١ دولة، وذلك بعد انضمام كل من دولة البحرين ودولة فلسطين وسوازيلند والشيلي وكازاحستان ولكسمبرغ وليسوتو وميانمار والنمسا (تقرير المديرة العامة لمنظمة اليونيسكو، ٢٠٠٥)، صفحة ٣)، حيث تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بما يتفق وقوانينها، بما يلي:

- أن تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي من شأنها أن تشجع استيراد أو تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة؟
- أن تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن؛
- أن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم؛
- أن تعترف لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف، ومن ثم لا يجوز تصديرها،

فالمادة ٥ من اتفاقية ذاتها، دعت لضمان الحماية للممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل ملكية بطرق غير مشروعة، تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، بأن تنشئ في أراضيها دائرة وطنية أو أكثر لحماية التراث الثقافي، حيث لا توجد هذه الدائرة، تزود بعدد كاف من الموظفين الأكفاء للقيام بالمهام التالية بصورة فعالة:

- المساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي، وخاصة منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية الهامة بطرق غير مشروعة؛
- وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة، العامة والخاصة، والتي يشكل تصديرها افقارا ملموسا للتراث الثقافي الوطني، وذلك على أساس حرد وطني للممتلكات المحمية، وتنقيح هذه القائمة أولا بأول؛
- تعزيز تنمية أو انشاء المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف، المكتبات، المحفوظات، المحتبرات، الورش...الخ) اللازمة لتأمين وصون الممتلكات الثقافية وإحيائها؟

فاتن دريس

- تنظيم الإشراف على أعمال التنقيب عن الآثار، وتأمين وصون بعض الممتلكات الثقافية في مواقعها الأصلية، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الاثرية في المستقبل؛
- وضع قواعد تتفق مع المبادئ الأخلاقية المبينة في هذه الاتفاقية يسترشد بما الأشخاص المعنيون (أمناء المتاحف وجامعو القطع الأثرية وتجار الأثريات...وغيرهم)، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التقيد بتلك القواعد؛
- · اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول، ونشر أحكام هذه الاتفاقية على نطاق واسع؛
 - · الاعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أي ممتلك ثقافي؛

في الاخير، اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المعتمدة بروما في 24 يونيو ١٩٩٥ فببدعوة من حكومة الجمهورية الايطالية، اجتمعت الدول الاطراف في الفترة بين ٧ إلى ٢٤ يونيو من عام ١٩٩٥، في المؤتمر الديبلوماسي بحدف اعتماد مشروع اتفاقية لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة on stolen or illegally exported, 1995) والذي بلغ عدد الدول الاطراف فيها حاليا إلى 46 دولة.

روجت منظمة اليونيسكو بقوة لهذه الوثيقة الهامة نظرا لأنها مكملة لاتفاقية اليونيسكو لعام ١٩٧٠ من وجهة نظر القانون الخاص، وقد كانت المنظمة في الواقع هي الجهة التي كلفت المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بدراسة قضايا القانون الخاص التي لم تنظمها اتفاقية اليونيسكو لعام ١٩٧٠ بصورة مباشرة والتي تعرقل التطبيق الملائم لهذه الاتفاقية.

ففي المضمون على خلاف اتفاقية اليونيسكو لعام ١٩٧٠، تقضى اتفاقية يونيدروا لعام ١٩٩٥ بضمان ما يلي:

- التركيز على المعاملة الموحدة في إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛
- معالجة المطالبات برد الممتلكات الثقافية من خلال المحاكم الوطنية أو السلطات المختصة مباشرة من الدول الأطراف، وفي حالة السرقة قد تكون الجهة المطالبة أفرادا أو هيئات أو دولا (أطرافا)، بينما تكون الجهة المطالبة في حالة التصدير غير المشروع دولا (أطرافا) فقط؛
 - تحديد الآجال الزمنية للمطالبة بإعادة الممتلكات الثقافية؛
- تغطية جميع الممتلكات الثقافية المسروقة و/أو المصدرة بطرق غير مشروعة وليس فقط الممتلكات المسجلة في قائمة الجرد (كما تقتضي بذلك المادة ٧ (ب)(٢) من اتفاقية اليونيسكو لعام ١٩٧٠)؛
- اعتبار الممتلكات الثقافية التي تم استخراجها من عمليات تنقيب غير مشروعة، ممتلك ثقافي مسروق وخاضع لرد، طبقا لأحكام الدولة التي تجري فيها أعمال التنقيب.

ضرورة اعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة إذا بينت الدولة المطالبة، أن نقل الممتلك الثقافي من أراضيها يلحق ضررا خطيرا بإحدى المصالح التالية حسب ما تضمنته المادة ٥ في فقرتها رقم ٣.

٣. دور المنظمات والمؤسسات الفاعلة في مكافحة المتاجرة بالممتلكات الثقافية:

فاتن دريس

يمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام، ينشأ من اتحاد ارادات بجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الاعضاء، أو تتولى تنظيم أداء الخدمات الدولية، تمس المصالح المشتركة للدول الاعضاء، وينبغي توافر العناصر الاتية حتى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، عنصر الديمومة أو الاستمرار، عنصر الارادة الذاتية والشخصية المستقلة والصفة الدولية وصفة الاتفاقية (شهاب، ١٩٩٤، صفحة ٣٥)، لا يمكن أن تحقق القوانين التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المتاجرة بالممتلكات الثقافية، ما لم تتدعم بمنظمات ومؤسسات وأجهزة تسهر على حسن تطبيقها مع خلق أليات للرقابة والضبط ومتابعة تزايد الظاهرة مع ردع مرتكبيها.

1.3 تحديد المنظمات والمؤسسات الدولية الفاعلة:

قد أولت المنظمات الدولية ذات الصلة موضوع الحماية الدولية للتراث الثقافي اهتماما غير مسبوق، وفي مقدمتها منظمة اليونيسكو ويتمثل ذلك بالجهد الذي تبذله من أجل حماية التراث الثقافي وصونه والمحافظة عليه، نظرا لأهميته في حياة الامم والشعوب، فلم ينحصر نطاق الحماية القانونية للتراث الثقافي في فترات السلم فحسب، بل امتدت الحماية إلى فترات النزاع المسلح أوالحروب، وعلى هذا الاساس، تعد منظمة اليونيسكو تلك الهيئة الممثلة للجهد الدولي المشترك في الميدان الثقافي، وهي بهذه الصفة المحولة لها، تنظم العلاقات الوثيقة بين المنظمات الدولية كافة والاقليمية والهيئات والمؤسسات والمراكز الثقافية والعلمية وكذلك الجامعات في مختلف دول العالم.

كما أنشئت اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية (ICPRCP) بموجب القرار ٢٤ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونيسكو، في دورته العشرين بباريس في ٢٤ أكتوبر إلى غاية ٢٨ نوفمبر عام ١٩٧٨، وهي تتألف من ٢٢ دولة عضوا، تجتمع مرة كل سنتين، كما يمكنها أن تعقد دورات استثنائية (Comités et organes élus par la Conférence générale (34C), 2009, pp. 35–36)

ويلجأ إلى هذه اللجنة، في الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق الاتفاقيات الدولية السارية (وبوجه خاص لأنها لا تطبق بأثر رجعي) في بدء المفاوضات الثنائية، حيث أنها تقوم بدور استشاري توفر إطاراً للنقاش والتفاوض ولكن توصياتها فيما يخص التنازع بين الدول غير ملزمة به قانونياً أي تساهم في تسوية النزاعات بطرق غير قضائية.

وتتمثل المهمة الأساسية لهذه اللجنة في تقصي السبل والوسائل الكفيلة بتيسير المفاوضات الثنائية، وتعزيز التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف لغرض رد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدها الاصلي، وكذلك تعزيز تبادل الممتلكات الثقافية بين الدول وتشجيع مختلف الوسائل الإعلام لشن حملات لتوعية المواطنين عن مثل هذه القضايا.

اذن، بإمكان أية دولة طرف والتي فقدت بعض من ممتلكاتها الثقافية ذات الأهمية الأساسية، أن تطالب باستعادتها أو استردادها، بأن تستعين، في الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق الاتفاقيات الدولية، باللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاتجار غير المشروع.

فاتن دريس

وتعتبر ثاني منظمة فاعلة بعد منظمة اليونسكو، هي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، إذ هي منظمة حكومية دولية مقرها بفرنسا، تتشكل من ١٩٠ دولة عضوا بها، فكل دولة عضو بالمنظمة لها مكتب مركزي وطني وبالتالي تعد أكبر منظمة شرطية تحدف إلى مكافحة الجريمة الدولية بشتى أنواعها حيث تقوم بتقديم التسهيلات للتعاون بين قوات الشرطة عبر العالم وبالتالي تساعد بنيتها التحتية التكنولوجية المتطورة للدعم الفني والميداني على مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية والتي يشهدها القرن الحادي والعشرون، ويشار في النص القرارين ٥ و ٦ المعتمدان في الجمعية العامة للإنتربول في دورتما ٦٤، التي أوصت على وجه الخصوص للدول الأعضاء فيما يلي:

- النشريات التي تحتوي على معلومات عن الأعمال الفنية المسروقة والتي سنتناولها فيما بعد.
- تعزيز التعاون الوطني والدولي بين الشرطة والجمارك والدوائر المهنية المعنية، لتسهيل البحث عن الممتلكات المسروقة وتحديد الهوية التحف المكتشفة التي لها أصل مشكوك فيه ,Pp. 54-55).

بعدها تأتي المنظمة العالمية للجمارك، المعروفة سابقا باسم مجلس التعاون الجمركي (CCD)، وهي منظمة حكومية دولية تم انشاؤها بموجب اتفاقية دخلت حيزها التنفيذي عام ١٩٥٢، ووفقا لنص الاتفاقية، مهمة منظمة الجمارك العالمية هو ضمان درجة أكبر من الانسجام والتجانس الممكن بين النظم الجمركية بين الدول الاعضاء لاسيما دراسة المشاكل الكامنة في تطوير وتحسين التقنيات وقوانين الجمارك، كما تعاونت المنظمة ذاتما مع منظمة اليونيسكو في صياغة سلسلة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستيراد وتصدير الاجهزة التربوية والعلمية والثقافية المشار اليها في اتفاقية اليونسكو عام ١٩٧٠.

ويعد المجلس الدولي للمتاحف كمؤسسة دولية غير حكومية من المؤسسات الفاعلة أيضا خاصة أنه يهدف إلى حماية وضمان استمرارية اعلام المجتمع بقيمة التراث الثقافي والطبيعي العالمي في الحاضر والمستقبل حيث يتكون من شبكة عالمية لتواصل محترفي المتاحف لأكثر من (١٤٧) مائة وسبع وأربعين دولة من جميع التخصصات حيث تجمعها علاقات مع منظمة اليونسكو أين يرافق هيكلها الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، كما تشكل المنظمة الدولية لتوثيق (CIDOC) في المجلس الدولي للمتاحف المحور الدولي نحو المتاحف والمؤسسات ذات الصلة بالتوثيق، ففي حوان سنة ١٩٩٥ نشر مقترحا في معيار الحد الادني للمعلومة يدعى" المبادئ الدولية التوجيهية لأجل متحف في غاية المعلومة المنظمة الدولية لتوثيق معلومات مصنفة" ,1997 (Askreud & Clément, 1997).

2.3 مجالات تعاون المنظمات والمؤسسات الدولية الفاعلة:

منذ عام ٢٠٠٧، عززت منظمة اليونسكو تعاونها مع جهاز الإنتربول والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المعروف بيونيدروا ومنظمة الجمارك العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية والمجلس الدولي للمتاحف والمجلس الدولي للآثار والمواقع وكذلك قوات الشرطة الفرنسية والإيطالية والإسبانية المتخصصة.

فاتن دريس

وغالباً ما تتواصل تلك المنظمات مع بعضها البعض، لا سيما بشأن سرقة الممتلكات الثقافية وتصديرها غير المشروع على الصعيد العالمي وإجراءات ردها، وأثمر هذا التعاون نتائج ملموسة، بما في ذلك تنفيذ شبكات فنية تعمل بطاقة عالية، والرد القانوني للممتلكات الثقافية، وتحسين الإطار القانوني والعملي لمكافحة نحب الممتلكات الثقافية ونقلها بصورة غير مشروعة (أمانة إتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ عن أنشطتها في اجتماع الدول الأطراف، ٢٠١٥، صفحة . ١٠).

فأولها في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالمتاجرة بالممتلكات الثقافية، حيث دعا مؤتمر الأطراف في تقرير عن المجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، المعقود في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٩ ٢٠٠٩، عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى النظر في استخدامها في مجال مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، مع الوضع في الاعتبار، أن الجمعية العامة قد أعربت في الاتفاقية عن قناعتها القوية بأنها ستشكل أداة ناجعة وتمثّل الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة جملة جرائم منها الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي.

كما طالب أيضا المكتب المعني بمكافحة الجريمة المنظمة، أن ينضم إلى الشبكة التي أنشئت بالفعل بمشاركة اليونسكو والقانون الخاص (يونيدروا) والمنظمة العالمية للجمارك والإنتربول ومجلس المتاحف الدولي، وبأن يتعاون مع المؤسسات المختصة من أجل تناول الجوانب المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أنشطة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بالإضافة أن يشجع، في حدود الولاية المنوطة به، جميع الدول الأعضاء على استخدام نموذج لشهادة تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة الذي اشتركت في صياغته اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك، ومساعدة الدول الأعضاء على استخدامه.

أما في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عقدت المديرة العامة اجتماعا رفيع المستوى للتخطيط لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٩ ٢١٥ (٢٠١٥)، وقد شارك في الاجتماع ممثلو عن الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية ومجلس المتاحف الدولي والمجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية والاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات، كما شارك فيه فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (١٠٠١) المتعلقين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، واتفقت هذه الجهات الرئيسية من شركاء اليونسكو على تصعيد التعاون وتبادل المعلومات فيما بينها من أجل تحسين حماية التراث الثقافي للعراق والجمهورية العبية السورية.

وفي مجال تحديد الممتلكات الثقافية المسروقة، وضبطها في سوق الاعمال الفنية وردها إلى أصحابها، أحرت اليونسكو مناقشات مستفيضة مع عالم الفنون الدولية لتحسين الممارسات والإعلام في مجالات من ناحية الاستفسارات عن المصدر والأخلاقيات وإجراءات رد الممتلكات لأصحابها، وتحسين المعارف بالنظام القانوني الدولي والتشريعات الوطنية والمسائل المطروحة، وفي آذار/مارس ٢٠١٣، ناشدت المديرة العامة القائمين على تشغيل أسواق الأعمال الفنية الاستفسار بصفة روتينية عن منشأ الأعمال الفنية الثقافية المعروضة للبيع، واحترام مبادئ وروح اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ والاتفاقية المتلكات الثقافية المسروقة أو المصدَّرة بطرق غير مشروعة، كما شجعت سوق الأعمال الفنية على الخهود الرامية الخاذ إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار مجلس الأمن ٢١٩٥ (٢٠١٥) من أجل المشاركة النشطة في الجهود الرامية

إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية السورية والعراقية (أمانة إتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ عن أنشطتها في اجتماع الدول الأطراف، ٢٠١٥، صفحة ١١).

وفي آذار/مارس من عام ٢٠١٧، أطلق مشروع مشترك بين اليونيسكو والاتحاد الاوربي يحمل اسم "اشراك سوق الفن الاوربي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية"، بحدف المزيد من تحسيس سوق الفن من حلال تعزيز مفهوم العناية الواجبة في تجارة الفن الاوربي مع توعية أصحاب المصلحة المعنيين بمختلف الآثار المترتبة عن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، وفي هذا الصدد، عقد مؤتمر يومي ٢٠ و ٢١ مارس ٢٠١٨ في مقر اليونيسكو حضره مشغلو سوق الفن وممثلو الدول الاطراف في اليونيسكو وخبراء دوليون يغطون طيفا واسعا من التخصصات، ومثّل المؤتمر منبرا لمناقشات حول الآثار المترتبة عن تجارة الفن غير القانونية وارتباطها بغسل الاموال والارهاب، وقدم الخبراء أدوات يمكن استخدامها للتقيد بالتزامات العناية الواجبة على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والقانون الاوربي (أمانة الفاقية اليونيسكو، ٢٠١٩، صفحة ٢).

أما في مجال مكافحة تزايد الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عن طريق الانترنيت، اشتركت المنظمات الثلاث، الانتربول ومنظمة اليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف في تطوير جهودها في طرح أيضا سلسلة من "الخطوات الأساسية للممتلكات الثقافية المعروضة على الإنترنت"، أين شجعت منصات مبيعات الإنترنت على نشر تحذير ينصح المشترين بالتحقق من مصدر التحف قبل شرائها، كما يدعون إلى التعاون بين هذه البرامج وقوات الشرطة الوطنية والدولية والسلطات القضائية على وجه الخصوص حيث تدعو السلطات الوطنية إلى إبرام اتفاقات محددة مع المنصات الرئيسية على الإنترنت واتخاذ تدابير التحري والمصادرة والجزاء والرد أو الاسترجاع في حالة القيام بأنشطة إجرامية.

إن العديد من الدول الاوربية، أقامت بفضل هاته المبادرة اتفاقات مع موقع أباي (eBay) لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية نذكر أمثلة عن ذلك:

في فرنسا، صممت في موقع أباي (eBay) واجهة تسمح للمكتب المركزي لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية في فرنسا، صممت في موقع أباي (eBay) واجهة تسمح للمكتب المركزي لمكافحة التي ستعرض للبيع عبر الإنترنت بالإضافة إلى ذلك، قامت الشركة بانتظام في إرسال البيانات إلى المكتب المركزي لمزيد من التحريات، وفي إيطاليا، تتعاون إدارة حماية التراث الثقافي (TPC) مع موقع أباي (eBay) على النظام الأساسي لتوصيل هويات البائعين والمشترين عبر الإنترنت ، كما تم إبرام ايضا اتفاقيات مع الموقع ذاته في كل من ألمانيا والنمسا وسويسرا حيث بإمكانهم الاطلاع على بيع الممتلكات الثقافية عبر منصة على الإنترنت إذا كان البائع قادرًا على إثبات أن التحفة المعنية أصلية ولم يتم تصديرها بشكل غير قانوني .p. 4)

وبخصوص مجال تحديد اخلاقيات وسلوكيات المهنة، فإننا نجد مدونة المجلس الدولي للمتاحف الخاصة بقواعد سلوك المتاحف (إيكوم)، وهي عبارة عن مجموعة من الإرشادات الموجهة إلى المهنيين والمؤسسات الممارسة للمهن المتعلقة بالمتاحف، وتضع الحد الأدبى من معايير السلوك والأداء التي ينبغي أن يسترشد بما العاملون في المهن المتحفية في مختلف أنحاء العالم ، وبموجب مدونة قواعد السلوك في الفقرة الثانية ، فإنه ينبغي للمتحف والسلطات المحلية، قبل الحصول على أي شيء أو عينة كانت معروضة للبيع أو مقدمة كهدية أو في إطار إعارة أو إرث أو عملية تبادل، بذل كل

فاتن دريس

الجهود من أجل التأكد من أنه لم يتم الحصول عليها بطريقة غير قانونية أو تم تصديرها بشكل غير قانوني في بلد المنشأ أو بلد العبور أو بلد الوجهة (بلد المتحف)، ويعد واجب التأكد من هوية القطعة وتتبع مسارها التاريخي منذ لحظة اكتشافها أمراً ضرورياً جدا، وحسب المبدأ السادس، يقع على المتاحف، في مواجهة مطالبات استعادة الممتلكات الثقافية التي صدرت أو حوّلت بطريقة مخالفة للأحكام الاتفاقية الدولية أو للقوانين الداخلية، اتخاذ الإجراءات اللازمة وبسرعة لمباشرة عملية إعادتما متى كان ذلك ممكناً من الناحية القانونية (Conseil international des musées).

كما نجد أيضا، مدونة اليونيسكو الدولية للسلوك الاخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية التي أعدتما اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، الوسيلة للحد من الاتجار بالممتلكات الثقافية، وتوجيه السلوك المهني لتجار الممتلكات الثقافية، إذ تمنع المادة الأولى منها المحترفين لتجارة الممتلكات الثقافية من استيراد الممتلكات الثقافية أو تصديرها أو نقل ملكيتها متى كان لديهم سبب معقول يدعوهم إلى الاعتقاد أنها مسروقة أو جرى التصرف فيها على نحو غير مشروع أو التنقيب عنها بطرق سرية أو تصديرها بوسائل غير مشروعة.

لقد أسفرت المبادرات المشتركة بين المنظمات الدولية الشركاء الفاعلين عن نتائج ملموسة في مجال وتدريب وبناء القدرات ، اذ ساهمت الخبرة المكتسبة من الانتربول والمنظمة العالمية للجمارك ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرق من الشرطة المتخصصة مع وحدات تعمل مباشرة على حماية التراث الثقافي، في اثراء حلقات العمل المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات لضمان ادراك موظفي انفاذ القانون والشرطة والجمارك لدورهم وللصلة بين المتاجرة بالممتلكات الثقافية والجرائم المنظمة الأخرى، كما بين التدريب أهمية حماية الحدود من الاستيراد والتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية وأهمية إنشاء شبكات بين مختلف السلطات للتحقيق في الممتلكات المشبوهة وتسير الاعادة والرد، ومكن التعاون الشامل أصحاب المصلحة من الاستفادة من اطار قانوني وعملي أكثر شمولا لمكافحة النهب والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية.

وأصبحت منظمة اليونيسكو، تدرك أنه من أجل إحداث التغيير الحقيقي على جميع الفاعلين الذين يعملون بشكل يومي في المواقع الاثرية والتاريخية بناء قدراتهم في مؤسساتهم الوطنية لتعرف على ظاهرة الاتجار غير المشروع والعمل على مكافحتها، ولذلك اعتمدت اليونسكو برنامجاً شاملاً لحلقات عمل إقليمية ووطنية بحدف تعزيز وتطبيق القوانين الدولية والتشريعات الوطنية لبناء القدرات المؤسساتية لدول الاعضاء وتنفيذ محتوى الاتفاقية التي اعتمدت في عام ١٩٧٠ من قبل المنظمة على المستويين الوطني والدولي .

بما أن فعالية اتفاقية 1970 تتوقف جزئيا على تنفيذها على المستوى الوطني، تمد ورشات العمل التي تنظمها الأمانة بشكل منتظم حول بناء القدرات بالدعم لتحسين القوانين والتشريعات الوطنية وكذلك القواعد والأنظمة.

فحلقات العمل والورشات التكوينية مخصصة لجميع الفئات وعلى مختلف المستويات، وذلك لإحداث تأثير فعلي حيث نجد في الأساس ثلاثة أنواع من الورشات:

فاتن دريس

- ورشات عمل إقليمية لكبار صناع القرار؟
- ورشات عمل وطنية لفائدة المديرين والمتعاونين معهم؛
- ورشات عمل لفئات متخصصة للموظفين مثل ضباط الشرطة ومصالح الجمارك وموظفي المتحف والمرشدين السياحيين والمعلمين؟

يتم اعداد حلقات عمل وورشات التكوينية أولاً لتوعية الرأي العام الدولي في ما مدى المشكلة المطروحة وفي الوقت نفسه لتسهيل الاتصالات وتبادل الخبرات والمناقشة الصعوبات والمشاكل المشتركة والمتعلقة بالممتلكات الثقافية ومختلف أشكال المساس بالتراث الثقافي كالسرقة والحفريات غير القانونية والتصدير غير القانوني وتأثير السياحة على الممتلكات الثقافية وتدابير الرقابة على الصعيدين الوطني والدولي بين الفاعلين من مختلف المتاحف وعلماء الآثار والوزارات ذات الصلة والشرطة والجمارك في عدد من الدول الاعضاء، أين تولد هاته حلقات للعمل الإقليمي والورشات التكوينية وعيا قويا مع توفير الفرصة لإعادة النقاش حول دراسة التدابير المضادة للعملية أين يعتبر المشاركون فيها هم صانعو القرار (قضاة، محامون، كبار المسؤولين في الوزارات والشرطة والجمارك ومديري المتاحف ... إلخ) فضلا عن ممثلين لمنظمات دولية مثل الإنتربول والمجلس الدولي للمتاحف ومنظمة الجمارك العالمية وأحيانا المنظمات الخاصة مثل جيتي على سبيل المثال

نظمت اليونسكو منذ عام ٢٠٠٩ حلقات عمل تدريبية، استفادت منها دول أفريقية ودول من أمريكا اللاتينية ودول آسيوية وعربية وأوربية، وكثفت الأمانة من أنشطتها المقررة في مجالي التدريب وبناء القدرات.

4. خاتمة:

تخليصا لما ورد في مضمون البحث، أن منظمة اليونيسكو قدمت من خلال اتفاقيتها لعام ١٩٧٠ الاهتمام والاحترام للدول خاصة منها التي عانت من طمس موروثها الثقافي من جراء ظاهرة السرقة والتهريب والمتاجرة حيث أعطت الحق للدول المتضررة في المطالبة باسترداد واعادة ما سلب منها من ممتلكات ثقافية، كونه جزء لا يتجزأ من تراثها الثقافي والانساني، وبالرغم من الانتقادات التي وجهت سالفا لبعض المواد التي تضمنتها اتفاقية اليونيسكو لعام ١٩٧٠ أين تداركتها ضمن اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام ١٩٥٥، لاتزال التوصيات المنبثقة عن أمانة اتفاقية اليونيسكو لعام ١٩٧٠، أكثر نجاعة وفعالية مقارنة ما تمخضت عنه بعض المواد القانونية، وتبقى تحقيق الحماية الدولية للممتلكات الثقافية يكمن في احترام الدول المتقدمة للاتفاقيات الدولية والاسهام بتطبيقها، دون أن ننسى، الدور الفعال التي لعبته المنظمات والمؤسسات الأحرى في السهر على حسن تطبيق لما تضمنته بنود الاتفاقيات ننسى، الدور الفعال التي لعبته المنظمات والمؤسسات الأحرى في السهر على حسن تطبيق لما تضمنته بنود الاتفاقيات الدولية مع خلق أليات للرقابة والضبط ومتابعة تزايد الظاهرة مع ردع مرتكبيها.

فاتن دريس

في الأخير، ومن النتائج المتحصل عليها أن مكافحة المتاجرة بالممتلكات الثقافية ظاهرة دولية لا تقتصر على حدود دولة فقط وإنما تخص كل دول العالم، ولذلك لابد على أي دولة وضع سياسة وتخطيط مستقبلي لتسيير وتأمين تراثها الثقافي بـ:

- الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي تكافح مسائل المساس بالتراث الثقافي (التنقيبات السرية، السرقة، التهريب، النقل والتصدير والمتاجرة غير المشروعة
- تقنين التشريعات الوطنية لتكون وسيلة فعالة في مكافحة ظاهرة هذه الظاهرة بالإضافة إلى ردع مرتكبيها بالعقوبات اللازمة.
- تأكيد على ضرورة الجرد العلمي ورقمنه الممتلكات الثقافية مع تعزيز المؤسسات الثقافية والعلمية لتأمين وصون الممتلكات الثقافية وإحيائها وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الاثرية في المستقبل ووضع قواعد تتفق مع المبادئ الأخلاقية يسترشد بها الأشخاص المعنيون (أمناء المتاحف وجامعو القطع الأثرية وتجار الأثريات...وغيرهم) والاعلان بالطرق المناسبة عن احتفاء أي ممتلك ثقافي.
 - بناء القدرات المؤسساتية وتبادل الخبرات في مجال مكافحة المساس بالتراث الثقافي
- المشاركة في الحملات التحسسية وبث برامج اعلامية توعوية التي تنادي بها مختلف المنظمات الدولية من أجل مكافحة المتاجرة بالممتلكات الثقافية حيث أولت اهتماماً كبيراً لمسألة إعلام المواطنين كونها الأسلوب المثالي للحوار البنّاء، وكذا باعتبارها من أهم الوسائل الناجعة لحماية وصون الممتلكات الثقافية، فقد شجّعت منظمة اليونيسكو على تبادل المعلومات والأخبار بين الدول، لا سيما المعلومات الدقيقة عن القطع والتحف الفنية، وقد حثّت المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية لليونسكو في فقرتها الرابعة على القيام بحملة إعلام الشعوب بخصوص ردّ أو استرجاع الممتلكات الثقافية لدولها الأصلية (الحديثي، ١٩٩٩، صفحة ٨٢).

٥. قائمة المراجع:

المؤلفات باللغة العربية:

- إبراهيم محمد العناني. (٢٠٠٥). الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة. بيروت: منشورات الحلي الحقوقية.
 - اليونيسكو. (١٩٧٠). سجلات المؤتمر العام. باريس: اليونيسكو.
- على خليل اسماعيل الحديثي . (٩٩٩). حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة. عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
 - مفيد محمد شهاب. (١٩٩٤). المنظمات اللولية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. (٢٠٠٦). التدابير القانونية والعلمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. باريس، شعبة المعايير الدولية- قسم التراث الثقافي،: اليونيسكو.

التقارير:

- أمانة إتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ عن أنشطتها في اجتماع الدول الأطراف. (٢٠١٥). المتعلقة بالتدابير الواجب التخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. باريس: اليونيسكو.
- أمانة اتفاقية اليونيسكو. (٢٠١٩). عن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. باريس: اليونيسكو.
- تقرير المديرة العامة لمنظمة اليونيسكو. (٢٠٠٥). التدابير التي اتخذها المنظمة من أجل إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية. الجمعية العامة ، ٦٧/٨، باريس.

المؤلفات باللغة الاجنبية:

- Askreud, P., & Clément, E. (1997). La lutte contre le trafic illicite des biens culturels, Guide pour la mise en œuvre de la Convention de l'UNESCO de 1970. Paris, division du patrimoine culturel: UNESCO.
- Planche, E. (s.d.). La lutte contre le trafic illicite de biens culturels sur Internet : UNESCO et la réponse de ses partenaires . Paris, Division des objets culturels et du patrimoine immatériel: UNESCO.

فاتن دريس

- Conseil international des musées. (2017). Code de déontologie de l'icom pour les musées. paris: Maison de l'UNESCO.
- Comités et organes élus par la Conférence générale (34C). (2009). Secteur des relations extérieures et de la coopération (ERC). Paris: UNESCO.

مواقع الانترنيت

اتفاقية لاهاي والبروتوكول الاضافي الأول والائحة التنفذية. (١٤ ماي، ١٩٥٤). جامعة منيسوتا . تاريخ الاسترداد ٢٤ أفريل، ٢٠٢١، من مكتبة حقوق الانسان:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html

UNIDROIT convention on stolen or illegally exported. (1995, juin 24). *Institut international pour l'unification du droit privé.* Consulté le 25 avril, 2021, sur unidroit.org:

 $\frac{https://www.unidroit.org/french/conventions/1995 cultural property/}{1995 cultural property-f.pdf}$